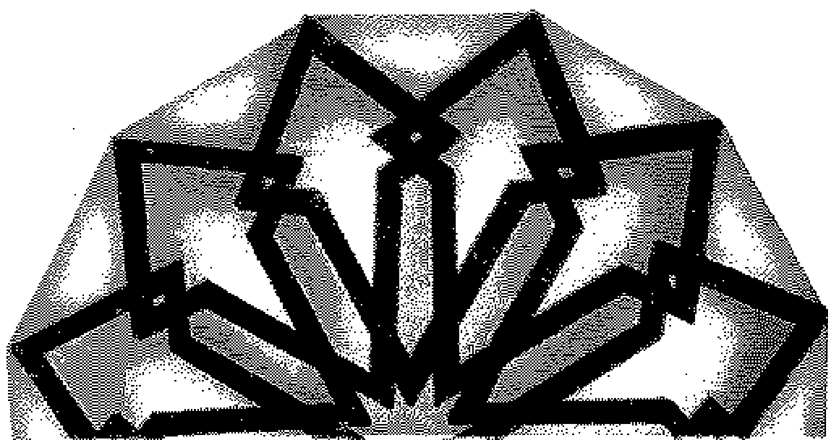
الأمر بالمعروف

ياسر برهامي



دار العقيدة

الأمر بالمعروف

بقلم

د. ياسر برهامي

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ .

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[١] .

---

(١) النساء : ١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

---

(١) الحشر : ١٨ .

ثم أما بعد

فإن الأمة الاسلامية إنما نالت الخيرية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مع إيمانها بالله عز وجل .

قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(1)

وعلق سبحانه الفلاح للمؤمنين إذا كانوا قائمين بهذه المهمة العظيمة فقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(2) .

وهذا يدل على أنه لا تفلح الأمة ولا تنجح إذا ضيعت هذا الواجب، وبين سبحانه أنه من صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة لهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

---

(1) آل عمران : ١١٠ .

(2) آل عمران : ١٠٤ .

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

ويفهم من هذا أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، ويفهم منه أيضاً أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعاً، وتدل الآية الكريمة على أن واجب الحسبة والدعوة ليس خاصاً بالرجال بل هو عام للرجال والنساء كل حسب قدرته وعلمه .

وأخبر سبحانه أن من أسباب لعن الأمم المتقدمة من بني إسرائيل خاصة تركهم هذه الفريضة تحذيراً لنا من الاتصاف بصفتهم أو أن نفعل مثل فعلهم فنستحق مثل جزائهم فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ

---

(١) التوبة : ٧١ .

أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ (١) .

فلما صار المنكر بين المسلمين لا يتناكر ولا يستغرب بل أصبح هو المعروف، وصار المعروف منكراً عندهم مستغرباً ووالوا أعداء الله الذين كفروا خاصة اليهود والنصارى حل بهم من سخط الله ونقمته مالا يخفى على متأمل من تسلط أعدائهم وإنتهاك حرماتهم وإذلال أممهم وشعوبهم وإصابة الأمة في مقدساتها كالمسجد الأقصى وغيره نسأل الله تفريج كربات المسلمين.

وعودة المسلمين إلى عزهم وكرامتهم لا يحدث إلا بسلوك السبيل الشرعى الذى سلكه أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو السبيل الذى بدأ به النبى ﷺ بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالأمر بأعظم معروف وهو التوحيد والنهى عن أعظم منكر وهو الشرك بالله.

فكان هذا هو الطريق وهذا هو السبيل الذى علينا أن نسلكه إذا أردنا أن يرتفع ما بنا من أنواع الذل والهوان .

---

(١) المائدة : ٧٨، ٨٠

وقد جعل الله النجاة فى الدنيا والآخرة لمن نهى عن الفساد وفى الأرض قال تعالى : ﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[1] .

وقال تعالى فى قصة أصحاب السبت : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[2] .

ولما بدأت الأمة صحوتها بعد رقدتها وبدأ شبابها يعود إلى العمل بالإسلام والعمل من أجله ، كثر الخوض فى مسائل هذا الباب واشتد الخلاف بين أبناء الدعوة فى بعض الصور هل هى من الواجب والمشروع أو من المحرم وغير المشروع ؟ .

لهذا كان لابد من فهم صحيح وعلم نفهم به هذا الأمر من خلال الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ولكون

---

(١) هـود : ١١٦ .

(٢) الأعراف : ١٦٥ .

المشاركة فى الدعوة من أهم الواجبات، بل مما لا يسوغ للمسلم أن يقيم بالبلاد التى كثرت فيها المنكرات من غير نية صالحة وعمل صحيح فى مجال الدعوة .

ومع التفرق فى الفهم عن أهل العلم والاختلاف فى التطبيق على الواقع، وقع انقسام بين أبناء الأمة إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى :-

تسعى إلى ما تزعم أنه إزالة للفتنة وهم يقعون فى الفتنة كالخوارج ومن سلك سبيلهم .

فمثلاً الذين خرجوا يزعمون أنهم خرجوا يريدون إزالة الفتنة وهم رأس الفتنة الذين حذر منهم النبى ﷺ أمروا ونهوا بطريقة منكرة، ولم يبتعدوا فى فهمهم عن المنكر فكان أمرهم ونهيهم منكراً .

فقتلوا من لا يستحق القتل، وسفكوا دماء الأبرياء، وأخذوا أموالاً بغير حق وكفروا المسلمين والعياذ بالله فكانت فتنة عظيمة .

الطائفة الثانية :-

زعمت أنها تبتعد عن الفتنة بترك الواجب عليها، فتركت هذا الواجب، وصاروا كمن قال : ﴿ **ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي** ﴾[1] .

قال الله عز وجل عن هؤلاء : ﴿ **أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا** ﴾[2] .

وذلك لأنهم تركوا الواجب عليهم، بزعم أنهم يخافون الفتنة ولا يريدونها فكان تركهم لما يلزمهم هو الفتنة

الطائفة الثالثة :-

هى التى أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر فكان أمرها موافق لشرع الله ، وإلتزام بما بين رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه أهل العلم .

ووسط هذا كله كان لابد لنا من علم صحيح وعمل صحيح وممارسة ومشاركة فى الدعوة إلى الله سبحانه

---

(١) التوبة : ٤٩ .

(٢) التوبة : ٤٩ .

وتعالى فإنه مفتاح العلاج إن شاء الله .

فلا يكفى أبداً أن يقف الإنسان موقف المتفرج، ولا حتى المشجع فى الدعوة إلى الله .

ولا الناقد الذى ليس له هم إلا النقد، ليس غرضه النصح والإرشاد والبيان، ولكن غرضه انتقاص الآخرين وذكر عيوبهم .

ولن يجنى المسلمين الخير إلا بالعلم والعمل وبالدعوة إلى الله فبهذا يتحقق لهم ما وعد الله به من النصر والتمكين .

ولهذا كانت هذه الورقات التى صيغت عباراتها باختصار مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .

موضحاً بكلام العلماء وأقيستهم بغير استطراد أو استقصاء ليكون بذلك كالمنهج لإخواننا الأحباء المشاركين فى الدعوة لنسير جميعاً على الصراط المستقيم .

نسأل الله أن ينفعنا وإخواننا والمسلمين، ويغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا إنه هو التواب الرحيم.

مشروعية الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم قواعد الدين وهو المهمة التى ابتعث الله بها النبيين أجمعين .

قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

قال النبى ﷺ : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» (٢)

وهذا أمر إيجاب بإجماع الأمة

نقل الإجماع على وجوبه الجصاص والغزالى وابن حزم والنووى وغيرهم .

ومقصودهم فى ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب (٣) واجب وأن النهى عن المنكر المحرم واجب.

---

(١) آل عمران : ١٠٤

(٢) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه .

(٣) كالذى يخطىء فى صلاته فلا يقيم صلبه فيما بين الركوع والسجود لأنه ما صلى . لهذا وجب على من رآه أن ينصحه وأن يبين له الخطأ .

والأمر بالمعروف المستحب مستحب[1] ، والنهى عن المنكر المكروه مستحب .

هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

قالت طائفة قليلة من أهل العلم هو فرض عين على كل مسلم وقال جمهور علماء المسلمين أنه فرض كفاية على الأمة[2] .

---

(١) كالذى ترك رفع اليدين من الركوع والرفع منه فيستحب أن ينصح ويبين له الخطأ . وهذا يجوز أن يترك نهيه إذا كان يؤدى إلى نفوره وبعده عن طلب العلم بالكلية . لأن المقصود أصلاً هو فعل الواجب وترك المحرم . وفى المستحب والمكروه يمكن تركه إذا كان فى تركه مصلحة أكبر أو كان فى فعله مفسدة أعظم .

(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤]

وظاهر قوله «منكم» أنها للتبعيض. وعلى قول من يجعلها زائدة أى بمعنى «لتكونوا» فإن ذلك متحقق بوجود الطائفة التى تأمر وتنهى فهو كالجهاد .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢]

إذا قام به البعض حتى وجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرم سقط عن الباقين وإلا أثم كل قادر[1] بحسب قدرته من القيام به بنفسه أو المعاونة على القيام به أو أمر القادرين بذلك .

ويلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى ظروفنا الحاضرة متعين بالقلب للجميع .

وباللسان فى كثير من الأحوال وباليد أحياناً بالشروط الشرعية لعموم المنكرات وعدم من يأمر وينهى .

---

(١) هذا هو الحكم فى سائر فروض الكفاية وهو أنه إذا لم يقم بها البعض أثم كل قادر .

وإطلاق البعض من أهل العلم الأثم على الجميع مراعاة الغالب فإن أحداً لا ينفك غالباً عن نوع من القدرة إما بنفسه أو بالتعاون مع غيره، أو أمر القادرين .

وإلا فلو فعل إنسان كل ما يقدر عليه لم يؤاخذ بما تركه الآخرون .

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

متى يصبح فرض الكفاية فرض عين؟

وقد يصبح فرض الكفاية فرض عين فى بعض الأحوال:

(١) كالقادر الذى لم يقم به غيره لعجز أو تقصير[1] كمن كان فى موضع يطمس فيه المعروف أو يرتكب فيه المنكر لا يعلم به إلا واحد[2] ، أو احتاج إلى جدال واحتاج لمناقشة ولا يصلح لذلك إلا واحد .

(٢) وكذا من تعينه الدولة الإسلامية لذلك .

* * * *

---

(١) المقصود أن غيره لم يقم به لكونه عاجزاً أو كان الغير مقصراً أيضاً مع قدرته فيأثمان جميعاً لكون فرض الكفاية قد صار فرض عين على كل منها .

(٢) إما لا يعلم بوجوده إلا هو: كصاحب المنزل، والزوج مع زوجته، والأب مع أولاده ونحوه .
أو لا يعلم بكونه منكراً إلا هو كمن يعلم حرمة المعازف مثلاً وسط مجموعة من الناس لا يعملون بذلك لجهلهم بالحديث وكلام أهل العلم.

تغيير المنكر بالقلب

والتغيير بالقلب واجب على كل إنسان، وذلك لأنه متعين فى كل حال يوجد فيه المنكر .

وهذا فرض كما أخبر النبى ﷺ :

« فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

وقال النبى ﷺ :

«ما من نبياً أرسله الله قبلى إلا كان له حواريون يهتدون بهديه، ويستنون بسنته، ثم أنه تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١)

ونفى الإيمان هنا فى الحديث على معنيين :

الأول : أنه فى المستحل فيكون نفى الإيمان عنه

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

بالكلية مستلزماً لكفره فمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة أو رأى أنه لا يلزمه فعل الواجب ولا ترك المحرم فإنه كافراً باتفاق أهل العلم .

الثاني : أنه المقصود فى هذا الحديث من رضى بالمنكر وفرح به وأقره وإن لم يستحله. وهذا لا يكفر كفراً ناقلاً عن الملة.

ومعنى : «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» :

أى فى عمله ذلك أى من غير المنكر بقلبه وهو قادر على أن يغيره بلسانه أو بيده فقد قصر وأثم ولكن فعله هذا وهو التغيير بالقلب بكراهية المنكر وبغضه له وتمنى زواله فيه شئ من الإيمان، أما من لم يكره المنكر بل رضى بوجوده وفرح بنيل شهوته وهواه من خلاله ليس فى هذا الفعل شىء من الإيمان ولا يلزم أن لا يكون فى قلبه شىء من الإيمان فى أمور أخرى كتصديق الله ورسوله ﷺ .

والالتزام إجمالاً بالشرع وإن كان الالتزام التفصيلى غير موجود فى هذه المعصية .

فمن ترك الواجب عليه من التغيير ولو بالقلب فهذا قد يكون معه إيمان مجمل، وليس معه الإيمان الكامل الواجب.

معنى المعروف وصوره

المعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات .

صـــــوره

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله :

« ويجب على أولى الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراءها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله مثل شرائع الإسلام وهى الصلوات الخمس فى مواقيتها، وكذلك الصدقات المفروضة والصوم المشروع وحج البيت الحرام .

ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره .

ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك .

ومثل ما أمر الله به ورسله من الأمور الباطنة والظاهرة، مثل: إخلاص الدين لله والتوكل على الله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله.

ومثل صدق الحديث والوفاء بالعهود وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين وصلة الأرحام والتعاون على البر والتقوى والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك . والعدل فى المقال والفعال ثم الندب إلى مكارم الأخلاق مثل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن من ظلمك .

ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهى عن الفرقة والاختلاف وغير ذلك .

المنكر

معناه : هو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه.

صوره

قال شيخ الإسلام بن تيمية:

«المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ، أعظمه الشرك بالله وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر كالشمس والقمر والكواكب أو كملك من الملائكة أو نبياً من الأنبياء أو رجل من الصالحين أو أحد من الجن أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يدعى من دون الله أو يستغاث به أو يسجد له فكل هذا وأشباهه من الشرك الذى حرمه الله على لسان جميع رسله . ومن المنكر كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التى نهى رسول الله ﷺ .

كذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وتطفيف الكيل والميزان والإثم والبغي بغير الحق .

وكذلك العبادات المبتدعة التى لم يشرعها الله ورسوله ﷺ»[1].

فيتضح لك من هذا الكلام النفيس أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان والإسلام ومحاربة الكفر والشرك والبدع والمعاصى كما يشمل الجهاد فى سبيل الله وهو من أعظم المعروف الذى أمرنا به ويشمل إصلاح الأمة وتربيتها وتبليغ الشرع وتأليف الكتب الشرعية ونصيحة الإخوان. وأن يبذل كل جهد مستطاع لنشر الدين ونصره وتمكينه. وليست الحسبة محصورة فى صورة معينة كتكسير أماكن الفساد أو تحريقها ومن لم يفعل ذلك فهو مضيع لهذه الفريضة كما يظنه البعض بل هذه الأمور. عند توافر شروطها كما سيأتى هى بعض صور هذه الفريضة ولا ينفى ما عداها فضلاً عن تحقيره والاستهانة به «ورأس المعروف توحيد الله ورأس المنكر الشرك بالله» وإنما يعرف

(١) الفتاوى ١٢٦/٢٨

المعروف والمنكر بأدلة الشرع سواء جرت به عادة الناس أم لا لأن إعطاء هذا الوصف هو حكم شرعى والحكم لله وحده ولا عبرة بعرف الناس إذا خالف الشرع وإنما العرف المعتبر هو ما لا يخالف النصوص – وقد تغير عرف الناس حتى أنكروا المعروف وأقروا المنكر وعرفوه فكيف يكون ميزاناً لمعرفة الحق .

* * * *

شـروط المحتسـب

١ – الإسلام :

فالإسلام شرط للمخاطبة به فى الدنيا وكذا فى صحته وقبوله عند الله .

ولكن لو أن كافراً رأى مسلماً يزنى مثلاً فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى.

فإن رسول الله ﷺ قد قال لأبى هريرة رضى الله عنه[1] عندما نصحه الشيطان قال له ﷺ : «**صدقك وهو كذوب**» .

وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان أكفر الكفار . وليس هذا استجابة له بل هو استجابة لأمر الله تعالى.

كما قال النبى ﷺ فى صلح الحديبية عن المشركين

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه .

«والله لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أجبتهم إليها »[1] .

فهذه طاعة لأمر الله لا لأمر الكافر ولا متابعة لهم ولكنه انقياد للحق الواجب .

ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا نحوها مما فيه سلطة على مسلم .

قال تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[2] .

وقال النبي ﷺ : « **ارجع فلن أستعين بمشرك**»[3]

وهذا مجمع عليه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل عن المسور بن مخرمه رضي الله عنه .

(٢) النساء : ١٤١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢- التكليف :

وهو شرط وجوب : فالاحتساب واجب على العقلاء البالغين وليس معنى ذلك أن يمنع من كان من أهل القربة كالصبى المميز من القيام بالأمر والنهى لقوله ﷺ : «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**» (١) بل ينبغى تربية الأبناء على ذلك . قال تعالى فى وصية لقمان لابنه : ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ (٢) .

مثال ذلك :- أن يقال للصبى ذى السبع سنين أن يأمر زملاءه بالصلاة وينهاهم عن السب والبذاء مثلاً .

وينبغى أن يكون ذلك فى الأمور المعلومة المشهورة لدى الجميع . لئلا يحتاج الأمر إلى فقه وضوابط معينة

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنه، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٥٨٦٨ .

(٢) لقمان : ١٧ .

فيقع الصبى فى خلافها ويكون تحت إشراف من يراقبه ليعلم إنضباطه فى هذا الباب وبهذا يتربى الأبناء على القيام بهذا الأمر .

هل تشترط العدالة في المحتسب؟

العدالة: هى هيئة كامنة فى النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصى، والتعفف عن بعض الأمور المباحة التى ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة.

والعدالة لا تشترط فى المحتسب على الراجح من أقوال العلماء إذ أن الاحتساب فرض كسائر الفروض لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه هذا الفرض وترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها .

قال بعض أهل العلم « فرض على شاربى الكئوس أن يتناهوا فيما بينهم » .

وأما قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[1] الآية .

وقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[2]

فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم به.

وقد يكون في ترك الحسبة من مرتكب المنكر إقراراً به وتلبيساً على العوام - مثل عالم يعلم حرمة التدخين- لا ينكر هذا المنكر لكونه يدخن فيحتج العوام بفعله على جواز التدخين.

وحديث النبي ﷺ : « **يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه (أي أمعاؤه) فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى**

---

(١) البقرة :٤٤

(٢) الصف : ٢ .

عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه»[1] متفق عليه.

فتعذيبه لأمرين: فعله المنكر وتدليسه على الناس أنه من أهل التقوى والصلاح .

ومن علم أن قوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه ففى سقوط الوجوب عليه بذلك وجه وهذا فى القول فقط وأما الحسبة بالقوة من قبل المعين لذلك من قبل الإمام فلا يشترط فيها ذلك.

ولاشك أن العدالة من آداب الحسبة وأسباب نجاح الدعوة ولكن لا تشترط العصمة بالإجماع فى الاحتساب .

* * * *

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه .

هل يشترط تولية الإمام أو إذنه؟

عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام هو مذهب جماهير العلماء لعموم الأدلة وعدم المخصص ثم إجماع المسلمين في الصدر الأول .

أما عموم الأدلة فلأن الله سبحانه وتعالى أمر الأمة الإسلامية كأمة بهذا الواجب فقال: ﴿ **ولتكن منكم أمة** ﴾ .

وقال النبي ﷺ مخاطباً أمته: «**من رأى منكم منكرا فليغيره**» .

وكذا تغيير المنكر وجهاد من خالف سنته.

قال ﷺ : « **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن** » .

فكيف يكون الأذن مشترطاً في مجاهدتهم؟

وإن كان لا يلزم من جهادهم الخروج عليهم فإن ذلك معلوم من سنته عليه الصلاة والسلام . فإنه ﷺ

نهى عن الخروج على من لم يظهر الكفر البواح[١] منهم من أجل المفاسد فى ذلك .

ولكن كما قال أهل العلم يغير منكراتهم كإراقة خمورهم ومنعهم من الظلم لمن قدر على ذلك ويزيله إن أمكنه ذلك وذلك فى إطار مراعاة المصالح والمفاسد»[٢] .

فإذا كان سيترتب على الأمر مفسده أعظم لم يدفع فساد بأفسد منه .

وأما الإجماع فقد نقله إمام الحرمين فقال فى عدم اشترط الولاية أو إذن الإمام : « والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة فى الصدر الأول، والعصر الذى يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية» أ.هـ .

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عبادة بن الصامت رض الله عنه ولفظه « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

(٢) سيأتى فصل المصالح والمفاسد .

ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف قصة أبى سعيد الخـدرى رضى الله عنه فى حـديث : «**من رأى منكم منكرا فليغيـره**» إنما كـان فى التـغـيـير على مـروان بن الحكم حينما بدأ بالخطبة قبل الصلاة فى العيد .

فحاول أبو سعيد منعه من الخروج للخطبة قبل الصلاة فى العيد، فلم يستجب فقام رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة .

فقال مروان: قد ترك ما هنا لك .

فقال أبو سعيد: أما هذا (يقصد الرجل) فقد أدى ما عليه .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رأى منكم منكرا فليغيره ...**» [(١)] وذكر الحديث.

وفى بعض الروايات أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه .

فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم.

---

(١) راجع الحديث والقصة فى صحيح مسلم .

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدى إلى فتنة أو قتال فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن .

٣- العلم:

ويشترط العلم فى القائم بالحسبة قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(١)

قال النووى : إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشىء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء .

---

(١) يوسف : ١٠٨ .

العلم المشترط فى الحسبة يشمل :-

١- العلم بخطاب الشارع: أى بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا -والتمكن من هذا العلم شرط فى التكليف بالحسبة وغيرها .

٢- ويشمل العلم بالواقع لكى لا ينكر ما ليس بمنكر -فمثلاً العلم بتحريم الشرع للخمر شرط فى الاحتساب على شاربها - والعلم بأن ما فى هذه الكأس خمر شرط فى قيام المحتسب بالحسبة .

سؤال : هل يجوز لغير العالم أن يأمر وينهى بناء على فتوى عالم؟

الجواب :

أولاً : كل المسلمين علماء بالمحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة كما بينه الإمام النووى .

ثانياً : مالم ينتشر العلم به بين المسلمين فالناس فيه على ثلاثة أقسام :

١- **العالم المجتهد** : الذى حصل مرتبة الاجتهاد وهذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقتضى علمه بالشرع وبما يشرع فيه الإنكار .

٢- **طالب العلم المميز** : الذى يستطيع التمييز بين أقوال العلماء وله نظر فى معرفة الأدلة وطرق الاستدلال لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد -فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء وعليه اتباع ما ظهر له فيها الدليل الشرعى وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجيح فهو بها عالم وما لم يجمع أدلته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعوام .

٣- **العــوام** : وهؤلاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به. وإذا اختلف على العامى فتاوى العلماء اتبع أوثقهم فى نفسه كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة واختلفوا عليه قلد أوثقهم وأصدقهم فى نفسه. فهذا النوع لا يُنكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه

المسألة متفق عليها أو أن المخالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جلى ولذا فلا يسوغ خلافه .

وإن لم يفته العالم بذلك بل قال له فقط هذا الشىء منكر وهو لا يدرى هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك لم يجز له الإنكار ولكن ينصح وينقل ما سمعه من العالم للخروج من الخلاف .

٤ - **القدرة** : وذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[١] وقوله : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٢] وقول النبى ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[٣] وقوله ﷺ : « **فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » .

وهذا يدل على أن شرط القدرة إنما هو فى تغيير المنكر باليد واللسان .

---

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملاً ودائماً وهو متعين إذ هو مستطاع لكل أحد .

ومن معنى حصول القدرة: غلبة الظن بالسلامة من الأذى والمكروه لنفسه وغيره من المسلمين .

قال الغزالي : «لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي[١] ، بل يلحق به ما يخاف عليه من مكروه يناله فذلك في معنى العجز»[٢] .

ويلاحظ هنا أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجيء مثل امرأة قيدت واغتصبت قهراً

---

(١) **العجز الحسي** :
كالأخرس مثلاً لا يجب عليه التغيير باللسان لعجزه، وكالمشلول اليد لا يجب عليه التغيير باليد .
ولا يوصف الأمر في حق العاجز بالاستحباب أو بالإباحة أو غيرها من أحكام التكليف لأنه خارج عن التكليف .

(٢) **العجز المعنوي** :
وهو أن يصيب الإنسان أذى معتبر في الإكراه يزول عنه الحكم من الوجوب أو التحريم .

فهذه لم يقع منها فعل ولا يوصف ما وقع لها فى حقها بإباحة ولا كراهة لأن العجز هنا عجز حسى كامل.

أما العجز المعنوى فإنه لا يسقط التكليف بالكلية ولكنه يسقط الوجوب فى الواجب ويصبح مستحباً أو مباح الترك وقد يوصف بالتحريم إذا كان فيه ضرر متعدٍ لغيره إذا كان يترتب عليه منكراً أعظم وكذا يسقط التحريم فى المحرم ويصبح مكروهاً أو مباح الفعل.

وهو مثل الإكراه غير الملجىء الذى يظل المكره معه له نوع قدرة وإرادة، ولكن مع مشقة عظيمة وعسر كبير لوجود الأذى المعتبر فى الإكراه .

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج أباح الله للأمة عند حصول هذا النوع من الإكراه ترك الواجب وفعل المحرم ولو كان كفراً عند وجود الإكراه المعتبر بشروطه .

قال تعالى : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1]

---

(١) النحل : ١٠٦ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

والآيتان الإكراه فيهما من النوع الثانى، أى الذى يبقى معه التكليف فإن نطق اللسان لا يتصور فيه الإكراه الملجىء .

وسبب النزول فى الآيتين يوضح أنه فى الإكراه غير الملجىء فإن البغاء لا يتصور فيه إلا المطاوعة .

ولما كان التعذيب اللاحق على الرفض عظيماً سقط إثم الزنا وحدُّه .

****

---

(١) النور : ٣٣ .

الإكـــــــراه

قال النووى فى« روضة الطالبين»[1] : «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع» وكذا قال ابن مفلح واطلق القاضى وغيره سقوط الأمر بالمعروف بخوف الضرب والحبس. واسقطه أيضاً بأخذ المال اليسير ...

قال الإمام أحمد رحمه الله: «من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف»[2]

قال ابن دقيق العيد[3] «وفى الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك» .

قال القرطبى[4] قال ابن عطية: « والإجماع منعقد

---

(١) جـ ١٠ ص ٢٣١ .
(٢) الآداب ١/ ٣٥٥ .
(٣) فتح المبين / ٩٠ .
(٤) القرطبى / ٢٢٥ .

على أن النهى عن المنكر فرض على من أطاقه وأمن القدر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه .

وقال النووى [١] : قال ابن بطال : «النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو فى سعة» .

وقال ابن رجب: « ومن هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفى أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم » .

وأدلة أهل العلم الذين سبق كلامهم هى أدلة اعتبار الإكراه قال تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [٢] وفى حديث عمار قال النبى ﷺ : « **إن**

---

(١) مسلم شرح النووى ١/ ٥٤ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

عادوا فعد »[1] وقال النبى ﷺ: «**وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »**[2] [حديث حسن] وقال عمر: «**ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب**» وعنه: « **أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد**» راجع تفسير القرطبى.

قال ابن حجر الهيثمى في الرد على من قال يجب الإنكار على كل حال «وإن قتل المنكر ونيل منه أنه غلو مخالف لظاهر الحديث إلى أن قال ولا حجة لهم فى خبر: « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى : (**ما منعك إذا رأيت كذا وكذا أن تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى إياى كنت أحق أن تخشى**)»[3].

---

(١) حديث عمار رواه أبو نعيم فى الحلية [جـ١ ص١٤٠] وابن سعد في طبقاته [جـ٣ ص١٧٨] وابن جرير فى تفسيره [جـ١٤ ص١٨٢] كلهم عن أبى عبيدة محمد بن عمار بن ياسر.

(٢) رواه البيهقى فى السنن عن ابن عمر رضى الله عنه وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٧١١٠ وفى إرواء الغليل برقم ٨٢ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع برقم ١٨١٨ وفى السلسلة برقم ٩٢٩ .

لأن المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة إذ لو وجب الإنكار مطلقاً لم يتأت قوله ﷺ: «فإن لم يستطع» وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما فى الآية فليجز ترك الإنكار بالأولى لأن الترك دون الفعل فى القبح.

قال ابن رجب: «قال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كالجهاد ويجب على الواحد أن يصابر فى الإثنين ويحرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك فإن خاف السب أو سماع الكلام السيء لم يسقط عنه الإنكار -نص عليه أحمد- وإن احتمل فهو أفضل» أ.هـ.

فإن قال قائل: المنكر الحاصل أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون فكيف نترك المقطوع به للمظنون؟

قيل له: المقصود بالخوف المعتبر -غلبة الظن بحصوله ولا عبرة بالشك والتوهم وإمكان حصول الأذى ولو صح تطبيق هذا الكلام لانسد باب الإكراه أصلاً إذ

مبناه على غلبة الظن فالتهديد بالقتل والسجن والتعذيب كل ذلك مما أجمع العلماء على اعتباره فى الإكراه فى الجملة وهو من أمور المستقبل وليس قطعياً بالمعنى الاصطلاحى ولكن الشرع وضع غلبة الظن محل العلم وجريان العادة فى الواقع المشهود والتجربة كاف فى حصول غلبة الظن ولذا فينطبق على هذه مسألة - خوف الضرر - شروط الإكراه المعتبر كما ذكرها ابن حجر رحمه الله فى الفتح.

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

الثانى : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث : أن يكون ما هدد به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور به ما يدل على اختياره أ.هـ .

وهذا الكلام يتضح منه أن جريان العادة بعدم تخلف الأذى مدة معينة أو زمناً قريباً يعد عذراً أما إذا كان الأذى متوقعاً فى الجملة فهذا غير معتبر .

فإن قيل: نحن نتمكن من التخلص بالفرار - فالجواب أن من يعلم أن فراره سوف يلحق الأذى المتوقع بأقاربه وأهله وإخوانه أو غيرهم من المسلمين العاجزين عن الفرار لم يكن فعله مشروعاً إذ ترتب عليه هذا المنكر الآخر .

فإن قيل : فالجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه. وأين آيات الابتلاء والصبر نحو قوله تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ** ②﴾[1] الآية وغيرها .

الجواب : أن المسلمين فى الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام كما لايغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له بل هو مظنون فى الجملة أما بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن.

---

(١) العنكبوت : ٢ .

وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال. وأما عند غلبة الظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين لكونهم أقل من نصف عددهم فقد رخص الشرع لهم فى الانصراف، والخلاف فى استحباب الثبات أو الانصراف إن كان فى الثبات نكاية للعدو ، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكاية وجب الإنصراف وحرم القتال إجماعاً نقله ابن جزى عن إمام الحرمين بلا خلاف، وذكر مثله النووى فى الروضة ج ١٠ . بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين استمراراً للدعوة وحفظاً للدين. أما الصبر الواجب على الأذى فهو عند الأذى الذى لا يعتبر عذراً فى الإكراه. أما الأذى فسيأتى تفصيله إن شاء الله .

فإن قيل : فالأذى الواقع على البعض منكر خاص والمنكرات العامة منكر عام والموازنة تقتضى دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ؟

والجواب : إن هذا تطبيق للقواعد فى غير موضعها وإهمال لكلام أهل العلم الذى سبق فى أمر الموازنة إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكراً يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلى ـ وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختاراً ومن رضى به ـ ولا يضر من كرهه وأباه ممن عجز عن تغييره وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض لمن لا يستحقه.

قال ابن رجب –رحمه الله– :[١] ولعمرى إن أيام عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم[٢] كانت من الأيام التى سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس.

وقد حكى أن الحجاج لما مات قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان فى سبيل الله،

---

(١) جامع العلوم والحكم/ ٢٨٢ .
(٢) أضرابهم : أمثالهم .

يرجل جمته ويخطر فى مشيته ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقى، ولا من الناس يستحى، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل ثم قال الحسن: هيهات، والله حال دون ذلك السيف والسوط .. قال: «فهؤلاء السلف كانوا معذورين فى ذلك الوقت فى ترك النكير باليد واللسان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذه الأمور العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يبتلى وإذا ابتلى بها فليتق الله وليصبر والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها» وقال: «والتعرض للفتنة هو من الذنوب» .

* * * *

ما هو المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة

المكروه نوعان :

١ – فوات الحاصل

٢ – خوف امتناع المنتظر

وهو فى أربعة أشياء :

١ – الصحة والسلامة فى البدن .

٢ – المـــال .

٣ – الجاه والمنزلة .

٤ – العـــلم .

ولا يتصور فوات الحاصل فى العلم لأنه لا يمكن لأحد أن ينسى غيره ما يعلمه، ولا يحصل فوات الحاصل فى العلم إلا بتقصير منه .

فأما فوات الحاصل فى الصحة والسلامة فى البدن

فمثاله أن يقتل أو يضرب ضرباً مؤلماً أو يقطع عضو من أعضائه أو يحبس حبساً يدخل عليه الضيق .

وفوات الحاصل فى المال أن يؤخذ ماله ويهدم داره وتسلب ثيابه .

وفوات الحاصل فى الجاه أن يهان الإنسان أمام أهله أو جيرانه أو أصدقائه بما يسقط مرؤته .

وكل من هذه الثلاثة لها حد فى الكثرة لابد من اعتباره وحد فى القلة لابد من إهداره، وما بينهما محل إجتهاد ونظر وترجيح .

والترجيح فى ذلك بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع .

فمثال : ما لابد من اعتباره ما ذكرناه من القتل وسلب المال وهدم الدار والإهانة أمام الأهل والجيران .

ومثال : ما لابد من إهداره الضربة الخفيفة ألمها وحبس دقائق أو سويعات .

وأخذ الحبة من المال كقروش معدودة، وفى الجاه لوم الفاسق وعتابه وتعنيفه وسقوط المنزلة من قلبه وقلب أمثاله .

وكذا غيبته وعيبه للمحتسب، فكل هذا لابد من إهداره وعدم اعتباره لأن حياة الإنسان المعتادة لا تخلو من مثل ذلك ولو من غير حسبة أو دعوة فلا يعد هذا عذراً فى الحقيقة والدعوة إلى الله لا تخلو أبداً من مثل هذا .

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ** ﴾[1] .

وأما خوف امتناع المنتظر فى الصحة والسلامة.

فمثاله: مريض يرجو أن يشفى على يد طبيب لو أمره ونهاه امتنع من علاجه فهذا غير معتبر .

وفى المال : أن يرجوا الإنسان أن يعين فى وظيفة يأخذ منها مالاً أو ينتظر عطاء أو هبة أو بياع ويشترى منه فإذا أنكر عليهم لم يفعلوا ذلك معه فهذا أيضاً غير معتبر.

---

(١) المطففين : ٢٩ .

وفى الجاه : أن يتوقع أنه سوف يحتاج إلى إنسان ومنزلته فى المستقبل، فلو أمره ونهاه الآن لم يكن عنده له وجاهة فلا يعطيه ما يريد ولا ينفذ له ما يبتغيه فهذا غير معتبر .

وفى العلم: أن يكون الإنسان جاهلاً بأمر يحتاج إلى تعلم كالتلميذ مع أستاذه إذا علم أنه إذا أنكر عليه امتنع عن تعليمه فهذا أيضاً لا يعتبر .

لكن يستثنى من عدم إعتبار خوف امتناع المنتظر عذراً يسقط الوجوب ما تشتد الحاجة إليه ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر فهذا يلحق بفوات الحاصل فى اعتباره عذراً يسقط الوجوب.

فمثال ذلك فى الصحة: المريض يرجو العلاج من طبيب لو أنكر عليه لم يعالجه يكون المرض قاتلاً لو لم يعالج كنزيف أو ألم مبرح . أو أن يكون الإنسان جائعاً أو عطشان يخشى الهلاك لو لم يعط الطعام أو الشراب. فهذا عذر معتبر مع أنه خوف امتناع منتظر وليس فوات الحاصل .

بل هذا عذر معتبر فى الإكراه على فعل المنكر وليس فى السكوت عن إنكاره .

ومثال ذلك في المال: من إذا لم يعين فى وظيفة أو منع من العمل أو فصل منه لم يجد طعاماً وشراباً وكسوة ضرورية له أو لمن تلزم نفقته حتى يجوع أو يعرى .

فهذا عذر يسقط وجوب الحسبة بل قد يبيح له فعل الحرام طالما لم يجد وسيلة أخرى يكتسب ما يحتاجه .

ومـــثـــال ذلك فى العلم: أن يكون الجـاهل الذى يحتـاج إلى التـعلم جاهلاً بأمـر ضـرورى كـأنه كـان لا يحـسن الفـاتحـة، أو مـالا تصح صـلاته إلا به ولو نهى أسـتاذه عن شرب الدخـان مثـلاً لم يعلمـه مـا تصـح به صلاته وهذا محذور تزيد مفسدته على مفسدة السكوت على المنكر فيكون عذراً معتبراً .

إسقاط الوجوب فى الحسبة لحصول المكروه

لا يسقط إستحبابها

إذا لم يتعدى الضرر على المحتسب إلى غيره فإن الوجوب إذا سقط فلا يسقط الاستحباب إذا كان للحسبة أثر فى رفع المنكر أو فى كسر جاه صاحبه أو فى تقوية قلوب أهل الدين وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] .

وقال النبى ﷺ لمن سأله عن أفضل الجهاد : « **كلمة حق عند سلطان جائر** »[2] .

لكن إذا علم المحتسب أن لا أثر لحسبته عاجلاً ولا آجلاً ولا خاصاً ولا عاماً لا على المحتسب عليه ولا غيره

---

(١) آل عمران : ٢١ .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى أمامة رضى الله عنه ورواه النسائى فى سننه من حديث شهاب رضى الله عنه وصحح الحديث الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع برقم ١١٠٠ وفى السلسلة الصحيحة برقم ٤٩١ .

مع حصول الأذى الجسيم كقتله أو انتهاك عرضه فقد قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] فسقط الجواز عندئذ .

حكم تعدي الضرر إلى الغير

وأما إذا غلب على ظنه تعدى الأذى إلى غيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرم الاحتساب ولو قدر زوال المنكر لأنه يفضى إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين وليس له أن يسامح فى حق غيره[2] إلا من أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة كالشتم

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) الأخذ بالعزيمة مستحب والأخذ بالرخصة جائز وقد يكون مستحباً، وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة وقد جعل الله لهم سعة فى الرخصة فمن عرض غيره للأذى فهو يلزمه بما لا يلزمه شرعاً ومن هنا كان له أن يسامح فى حق نفسه لا فى حق غيره وما أعظم فقه عبد الله بن حذافة الصحابى رضى الله عنه فى هذه المسألة: ذكر الحافظ ابن عساكر فى ترجمته أنه أسرته الروم فجاءوا به إلى ملكهم فقال له تنصر وأنا أشركك فى ملكى وأزوجك ابنتى فقال له: لو أعطيتنى جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن ارجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت! فقال: إذا أقتلك، فقال: أنت وذلك، فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه وهو=

والسب فهذا فيه نظر .

قال ابن رجب: «إن خشى فى الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ من تعدى الأذى إلى غيره كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره» .

قال الغزالى: «فإن كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لا ينالهم

= يعرض عليه النصرانية فيأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفع فى البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال : إنى بكيت لأن نفسى إنما هى نفس واحدة تلقى فى هذا القدر الساعة فى الله فأحببت أن يكون لى بعدد كل شعرة في جسدى نفس تعذب هذا العذاب في الله، فقال له الملك قبل رأسى وأنا أطلقك فقال: وتطلق معى جميع أسارى المسلمين، قال نعم : فقبل رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده فرجع إلى عمر بن الخطاب فقال: «حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام وقبل رأسه رضى الله عنهما» أ.هـ نقلاً من البداية والنهاية لابن كثير .

أذى في مـال أو في نفس ولكن ينالهم الأذى بالسب والشتم فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدمه في العرض» وقال: «وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سبباً لمنكر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقاً لا من زيد أو عمرو» .

قال الشيخ أحمد الدردير[1] في شروط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : «وفي المنكر أن لا يخاف أن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه» .

قال أحمد الصاوي معلقاً : « أي كنهيه عن أخذ مال

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٨٣ .

شخص فيؤدى إلى قتله وفى الحقيقة هو شرط فى الأمر أيضاً» .

قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك: «وإذا حدث رد فعل سيء للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فله نوعان: أحدهما أن يصيبه القائم به أذى والآخر ألا يضر نفسه ولكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يقتل رجل بريء أو يزيد مرتكب المنكر تمادياً وإصراراً وغير ذلك .

أما النوع الثانى من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الوجه »[1] .

مراعاة المصلحة والمفسدة فى الحسبة

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2] وقال عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[3]

---

(١) ميثاق الأزهار ١/ ٥٠ .
(٢) البقرة : ٢٠٥ .
(٢) هــود : ٨٨ .

وقال: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1] .

قال بن القيم رحمه الله:[2] «إنكار المنكر أربع درجات :

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بالكلية،

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله،

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع إجتهاد، والرابعة محرمة»

قال ابن تيمية رحمه الله : «ولهذا قيل وليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح

(١) المائدة : ٦٤ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ٤ :٥ .

وقـد أثنى الله على الصـلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين فى غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم» أ.هـ

قال النووى فى شرح مسلم : « قال إمام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشـهـر سـلاح فـإن انتـهى الأمـر إلى ذلك ربط الأمـر بالسلطان.

قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقـد التـواطؤ على خلعـه ولو بشـهـر الأسلحة ونصب الحروب هذا كـلام إمام الحرمين وهذا الذى ذكـره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه »أ.هـ .

قال الجوينى فى غياث الأمم : «وإن علمنا أنه لا يأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء وإراقة الدماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال وإهلاك أنفس ونزف دماء فالوجه أن يقاس ما الناس إليه مدفوعون مبتلون به بما يفرض وقوعه فى محاولة دفعه فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه فى روم الدفع فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز وإن كان المرتقب المتطلع يزيد فى ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع» أ.هـ

وقال أيضاً : « إن المتصدى للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضيحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا يطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا وكان ذلك سبباً فى ازدياد المحن وإثارة الفتنة ولكن إن اتفق رجل مطاع

ذو أتباع وأشياع ويقوم محتسباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض فى ذلك قدماً والله نصيره على الشرط المتقدم فى رعاية المصالح والنظر فى المناجح وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع [(١)] .

كيف نوازن بين المصالح والمفاسد؟

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد تكلمت على قتال الأئمة فى غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت» «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»أ.هـ [(٢)]

---

(١) غياث الأمم / ١٣٧ .
(٢) الحسبة / ٥٧ .

أنواع المصلحة

وقد بين أهل العلم أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعاً إلى:

١ - مصلحة شهد الشرع لاعتبارها :

الأول : وهى ما دلت أصول الشرع لنوعها (وهى فى الحقيقة نوع من القياس بل من القياس بل هى القياس الصحيح ومثالها تضمين السارق قيمة المسروق قياساً على الغاصب) .

الثانى : ما دلت أصول الشرع لجنسها فى القول بها من عدمه وإن كان تصرف أكثر العلماء على اعتبارها فى الجملة .

٢ - مصلحة شهد الشرع لبطلانها :

وهى ما وجدت فى الواقعة نصوص شرعية تناقش الحكم الذى تمليه المصلحة. ومثالها فتوى بعض المتنسبين للفقه لأحد الملوك بالصوم بدلاً من العتق

فى الكفارة المرتبة زجراً له» وهذا القول باطل بإتفاق من يعتد به من أهل العلم إذ هذه المصلحة متوهمة باطلة وليست مصلحة فى الحقيقة .

ولا شك أن تعطيل النصوص بزعم المصلحة كما فى تحليل الربا والخمر وسائر المحرمات بزعم المصلحة وكذا تعطيل الحدود هو من هذا الباطل الذى يراد به هدم الشريعة.

ومن هنا نعلم أن النصوص الشرعية هى الأصل فى معرفة المصالح وليس العكس ولاشك أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أعظم الأمور خطراً وهى تحتاج إلى علم واجتهاد وبصيرة وفقه عظيم فى دين الله وسنن الأنبياء فى الكتاب والسنة ليكون الترجيح بموجب الدين لا بموجب الطبع والهوى .

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

– الأظهر من قولى العلماء أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع. ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى

كانتفاع غير المحتسب أو إظهار شعائر الإسلام أو الأثر والنفع آجلاً لا عاجلاً [1] فإن عدم ذلك سقط الوجوب وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى ترك الأمر والنهى ونحوها مما ورد فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [2] مثل قوله ﷺ: « **حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك**

---

(١) احتج من يرى سقوط وجوب الحسبة إذا ظن عدم التأثير بقوله تعالى: ﴿**فذكر إن نفعت الذكرى**﴾ فمفهومه أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير وهو مفهوم شرط وجمهور أهل العلم يقولون به والأصل عدم تقدير محذوف نحو قولهم ﴿**فذكر إن نفعت الذكرى**﴾ أى وإن لم تنفع مثل قوله تعالى ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ أى والبرد والحق أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا تصور انتفاء جميع أنواع النفع فإن المسلم إذا لم يستجب للحسبة من أول مرة فإن ذلك يحدث فى قلبه أثراً ولاشك وهو ما يسميه بعض أهل العلم نكاية فى قلبه وبتكرار ذلك عليه يشعر بأن فعله مستقبح لدى الناس ففعله فى الآجل يترك هذا المنكر أو حتى يفعله وهو فى حرج لا أن يتعود عليه إذا لم ينكر عليه أحد – حتى يصبح هذا المنكر معروفاً وكذلك قد ينتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه– وينتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه وامتناع العذاب العام والفتنة التى لا تصيب الذين ظلموا خاصة .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام...»[1] الحديث ، رغم أن فى سنده مقال.

والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة مع التنبيه على أن ذلك أمر مخصوص فى أحوال مخصوصة وليس عاماً فى الأرض كلها فى أى زمن لقول النبى ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم إلى قيام الساعة»[2] .

* المقصود أن الأمر بالاعتزال إنما هو لمن لم يجد

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة فى سننهم وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى شعلة الخشنى رضى الله عنه .
والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع برقم ٢٣٤٤ .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، وروى الحديث أيضاً الإمام أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان والدارمى بألفاظ مقاربة عن جملة من الصحابة رضى الله عنهم .

على الخير أعواناً وخشى على نفسه الوقوع فى الفتن أو على حصول الأذى الذى لا يصبر عليه ، وهذا لا يكون عاماً بل هو خاص بمن وجد فى هذه الأحوال.

شـــروط المنـــكـــر

١ - أن يكون ظاهراً بدون تجسس :

(سواء عن طريق البصر أو السمع أو غيرها من الحواس) حتى لو غلب الظن الاستسرار بها إلا ما ظهرت أماراته أو آثاره ويكون فى تركه حرمة يفوت استدراكها فيجوز الإقدام والكشف مثل أن يخبره من يثق به أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها[(١)]

٢ - ومن شروطه أن يكون قائماً فى الحال:

فما لم يقع بعد من المنكرات لا يجوز فيها الاحتساب بغير الوعظ والإرشاد إذا ظهرت بوادره، وما وقع وانتهى من المنكرات فالعقوبة عليه من حد أو تعزير

---

(١) الماردى : الأحكام السلطانية .

لولى الأمر ومن يقوم مقامه. وأما ما كان واقعاً فى الحال فيغير بحسب الإمكان بدرجات التغيير المختلفة على ترتيبها الذى سنذكره إن شاء الله.

فمن كان ممكناً وله قدرة مطلقة فيجب عليه القيام بالحسبة كاملاً حتى يزول المنكر .

٣- ومن شروطه أن يكون غير مختلفاً فيه اختلافاً سائغاً

وأما الخلاف غير السائغ وهو الذى دل صريح القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى القديم على بطلانه وشذوذه فلا يمنع الإنكار.

قال ابن رجب : المنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضى على من لعب بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر فإن النصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك أ.هـ

وقال النووى: مرجحاً أنه ليس للمحتسب حمل الناس على مذهبه ولم يدل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم أ.هـ

ومن هذا الكلام يتضح لك معنى قول من أطلق من أهل العلم أنه لا ينكر إلا ما كان منكراً فى مذهب فاعله أو إلا ما كان متفقاً عليه فإن العلماء يستثنون ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلى. مع أن الصحابة أنكروا على من خالف النصوص ولو متأولاً .

فقد أنكر ابن الزبير على ابن عباس: فتواه فى المتعة وغلظ عليه .

ورد عليه ابن عباس بقوله: إنك لجلف غليظ قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ فقال: « **جرب**

بنفسك وإن فعلت لأرجمنك بأحجارك» [(١)].

وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم بيع العينة.

وأنكر ابن عمر على ابنه وسبه لما حدثه بحديث النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** [(٢)].

فقال ابنه: والله لنمنعهن فسبه سباً لم يسبه أحداً.

وأنكر أبو الدرداء على معاوية في مسألة ربا الفضل.

وقال له: لا أساكنك بأرض أنت فيها - وغير ذلك كثير - وهو يثبت أن من خالف السنة أو الإجماع أنكر عليه ولو كان متأولاً.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث عروة بن الزبير رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه ورواه بنفس اللفظ الإمام أحمد في مسنده ورواه الإمام البخارى وأبو داود وابن ماجة والحاكم بألفاظ متقاربة.

درجـات التغيير

أولاً: يبدأ بالتعريف: وهذا فى حق الجاهل[1]

ثم: الوعظ والنصح والتـخـويف بالله تعالى: وهذا فى حق من يعلم ويصر ويكون برفق من غير عنف وشدة.

ثم: التعنيف والتغليظ بالقول الخشن: عند العجز عن المنع بالرفق.

ثم: تغيير المنكر باليد: كإراقة وكسر آلات اللهو والباطل

---

(١) كـحـديث الأعـرابى الذى بال فى المسـجـد(*) وحـديث مـعـاوية ابن الحكم السلمى الذى تكلم فى الصلاة وهو عند مسلم بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول اللهﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمّاه ما شأنكم تنظرون إلى هكذا فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصدوننى لكنى سكت.

فلما صلى رسول اللهﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما نهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن(**).

(*) رواه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(**) رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى.

كالموسيقى وغير ذلك ويدخل فى ذلك إتلاف كتب البدع والضلال من غير تعرض لمرتكبه.

ثم: التهديد والتخويف بالعقوبة لمرتكبه ثم مباشرة العقوبة كالضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح- وذلك مشروع للآحاد حال وجود المنكر بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة للدفع ولو أدى للقتل كدفع الصائل على نفسه أوغيره وإن احتاج إلى شهر سلاح وجمع أعوان فللآحاد ذلك ما لم يثر فتنة ومفسدة أعظم ومن العلماء من قيد ذلك بإذن إمام وخلفائه كما سبق عن إمام الحرمين[(١)].

---

(١) هذا استثناء فى الأغلب وليس بأصل إذ الأغلب حصول الفتن بالنسبة للجماعة التى تمارس الحسبة بدون ولاية بل تعم المفسدة غيرها من الجماعات كما هو مشاهد .

ملحوظة : ذكر الغزالى رحمه الله هذه المراتب وتبعه عليها غيره من أهل العلم والدليل عليهما هدى الرسول فى التغيير كما سبق فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد ومعاوية ابن الحكم وغيرها كثير

ومن القواعد العامة فى الشريعة مثل استعمال الرفق مع المسلمين ما =

وينبغى أن يعلم أن الحسبة مع الوالدين لا تتعدى التعريف والوعظ والنصح لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[1] وقوله ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[2] وكذا الزوجة مع زوجها لقوامته وأما الأب مع الولد غير البالغ والزوج والزوجة فله تعزيزهم فى حدود ما أذن به الشرع بغرض الإصلاح .بل للأب تعزير ولده البالغ كما فى حديث التيمم ففيه تعزير أبى بكر لعائشة رضى الله عنها.

= أمكن لقول النبىﷺ : «**الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه**»[*] وأن الأصل حرمة المسلم فى دمه وماله وعرضه وارتكابه المنكر هو استوجب عقابه إذا أصر عليه والضرورات تقدر بقدرها فإن اندفع بالأخف لم يجز الانتقال إلى الأشد مراعاة لأصل الحرمة .

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) لقمان : ١٥ .

(*) رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنه بلفظ:
«إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه» .

آداب المحتسب

ينبغي على المحتسب التحلى بالرفق والصبر والعفو والإعراض عن الجاهلين .

قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ⑩ ﴾[1]

قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ⑲⑨ ﴾[2] وأن يجتهد فى إخلاص النية لله تعالى.

ونسأله تعالى أن يجعلنا آمرين بالمعروف فاعلين له ناهين عن المنكر مجتنبين إياه وأن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل والبصيرة فى الحق وأن يغفر لنا ويرحمنا إنه هو الغفور الرحيم .

---

(١) المزمل : ١٠ .

(٢) الأعراف : ١٩٨، ١٩٩ .

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح - باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١

القاهرة: ٥ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر